دور تشاد في عملية مكافحة الإرهاب الدولي.

Chad's Role in the Process of Combating International Terrorism

إعداد/

د. يحي لزم قريش

استاذ العلوم السياسية والقانونية

رئيس سابق لقسم الحقوق والمنسق السابق للماستر بالكلية

قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ادم بركة،

مدينة أبشة- تشاد

Dr. YAYA LAZAM KOURECH

Department of Political Sciences, Faculty of Law and Economic Sciences, Adam Baraka University, Abéché - TCHAD

العنوان: +235 99 38 58 55 /+235 66 38 58 55

Email : Yahyalazam@gmail.com

رقم الأركيد https://orcid.org/0009-0003-1124-6161 Ummeliz Yousif ELmubark

الملخص:

إن البحث في موضوع مكافحة الأعمال الإرهابية في القانون التشادي رقم 034 لعام2015 م من البحوث المهمة، حيث تكمن مشكلة البحث في أن الجريمة الإرهابية من أخطر الجرائم وأنها حديثة في المجتمع التشادي، وتمثلت أهمية البحث في أنها توضح المفاهيم المتعلقة بالجريمة والإرهاب ، ومعرفة أسباب وأشكال وأساليب الإرهاب إضافة إلى الجهود التي بذلتها الدولة التشادية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني بالإضافة الي التوعية التي تقوم بها الحكومة التشادية للمجتمع التشادي على أخذ الحيطة والحذر من الجرائم الإرهابية.

كما اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي والتاريخي، وتوصل إلى نتائج أهمها:

ـ ان ظاهرة الإرهاب ليست حديثة بل لها وجود منذ القدم، وانه نشأ لأسباب اقتصادية واجتماعية وغيرها والدين الإسلامي ليس دين عنف وإرهاب وإنما هو دين سلام ووئام وللجريمة الإرهابية طبيعة خاصة وبنيان قانوني، وأغلب التشريعات عالجتها كنوع من أنواع الجرائم الخطرة.
ـ يعتبر تدخل دولة تشاد العسكري في دولة مالي من أبرز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في مكافحة الإرهاب، وأيضا تدخلها في محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية.
ـ كما ان صدور قانون مكافحة الأعمال الإرهابية في تشاد على الذين يرتكبون أعمال إرهابية يعتبر من ضمن الخطوات او الجهود التي تقوم بها الحكومة في مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني.

الكلمات المفتاحية: دور تشاد ' مكافحة الأعمال الإرهابية ' الجريمة، بوكو حرام، تدخل تشاد في مالي

Research Summary:

Research on the topic of combating terrorist acts under Chadian Law No. 034 of 2015 is considered important, as the research problem lies in the fact that terrorist crime is one of the most serious crimes and is relatively new in Chadian society. The importance of the research is that it clarifies the concepts related to crime and terrorism, identifies the causes, forms, and methods of terrorism, in addition to the efforts made by the Chadian state in combating terrorism at both the international and national levels, as well as the awareness initiatives undertaken by the Chadian government to caution Chadian society to be vigilant against terrorist crimes.
The researcher in this study also relied on the descriptive and historical methodology, and reached results, the most important of which are:
- The phenomenon of terrorism is not new but has existed since ancient times, and it arose for economic, social, and other reasons. Islam is not a religion of violence and terrorism, but rather a religion of peace and harmony. Terrorist crime has a specific nature and legal structure, and most legislations have addressed it as a type of serious crime.
- Chad's military intervention in Mali is considered one of the most prominent efforts made at the international level to combat terrorism, as well as its intervention in fighting the Boko Haram terrorist group.

The issuance of the Anti-Terrorism Law in Chad against those who commit terrorist acts is considered among the steps or efforts taken by the government to fight terrorism at the national level.

Keywords: Chad's role, combating terrorist acts, crime, Boko Haram, Chad's intervention in Mali

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإرهاب ظاهرة تهدد الإنسانية جمعاء وتعود بها إلى العصور البدائية، لما تنطوي عليه الأعمال الإرهابية من توحش وهمجية وخروج فاضح على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، كما تنطوي على خطورة نفسية تتمثل في إشاعة الرعب في نفوس الناس، مما يجعل كل فرد يشعر بأنه الضحية المحتملة القادمة إضافة إلى الخسائر المادية التي تنتج عن الأعمال الإرهابية كتخريب الممتلكات الخاصة والمرافق العامة أو تدميرها.

ورغم ان الإرهاب كان موجودا منذ القدم إلا انه لم يشكل تهديدا خطيرا على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة حيث أصبح نطاقه الجغرافي غير معين ولا أشخاص محددين بذواتهم.

واكتسب الإرهاب أهمية متزايدة على المستوى العالمي بعد حادثة الاعتداء الإرهابي على مبنى التجارة العالمية في أمريكا يوم 11 سبتمبر 2001 م، حيث أدي إلى إدراك الدول ضرورة اتخاذ تدابير وطنية فضلا عن تعزيز التعاون فيما بينها على الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة الظاهرة.

أما على المستوى الوطني فتزايدت أهمية مكافحة الأعمال الإرهابية بعد الأحداث الدامية التي وقعت في العاصمة التشادية أنجمينا في 15 يونيو 2015 م، مما جعلت الحكومة التشادية تضاعف من جهودها في سبيل مكافحته على الصعيد الدولي حماية لمصالحها، وعلى الصعيد الوطني حماية لشعبها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في :

ـ توضيح مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية.

ـ معرفة خطورة الإرهاب من خلال توضيح أسبابه وأشكاله وأساليبه.

ـ معرفة الجهود التي بذلتها الدولة التشادية على الصعيد الدولي والوطني لمكافحة الأعمال الإرهاب ومنع وقوع جرائم إرهابية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

ـ توضيح وتبيين خطورة الجريمة الإرهابية.

ـ إبراز الجذور التاريخية للإرهاب.

ـ تسليط الضوء على قانون مكافحة الأعمال الإرهابية في تشاد.

ـ معرفة الدور الذي قامت به الحكومة التشادية على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة الإرهاب.

ـ توعية المجتمع على أخذ الحيطة والحذر من الجرائم الإرهابية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الإرهاب من أخطر الجرائم على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ومن هنا يتطلب إجراء بحوث علمية فيها، إضافة إلى حداثته في المجتمع التشادي الذي لم يعرفه قبل أحداث 15 يونيو 2015 م، ولم تشهد الساحة التشريعية التشادية تقنين لقانون يجرم الأعمال الإرهابية إلا بعد وقوع الأحداث الدامية في العاصمة التشادية أنجمينا.

وبما أن قانون مكافحة الأعمال الإرهابية حديث النشأة جدير بإجراء بحوث علمية تظهر خطورته.

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في الآتي:

ـ ما هي أسباب الإرهاب؟

ـ هل للإرهاب أشكال وأساليب معينة؟

ـ ما الجهود التي بذلتها الدولة التشادية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والوطني؟

منهج البحث:

أتبع في كتابة هذا البحث:

المنهج الوصفي، والتاريخي

هيكل البحث: . ويتكون هيكل البحث من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة:

المحور الأول :ماهية الإرهاب في اللغة والاصطلاح

أولا :الإرهاب في اللغة:

إن كلمة الإرهاب في اللغة العربية هي مصدر مشتق من كلمة أرهب بمعنى أخاف أو أرعب 1، ولدى الرجوع إلى القواميس العربية القديمة نجد أنها خالية من كلمة إرهاب ولكنها عرفت كلمات مثل: رهب رهبة رهبا ورُهْبانا :وهذه كلها بمعنى خاف2.

وأرهبه واسترهبه :بمعنى أخافه .ويرى البعض أن الرهبة في اللغة العربية غالبا ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام أو الخشية وهي تختلف تماما عن معنى الإرهاب الشائعة في اللغة العربية الآن والتي تعني الخوف والفزع، لذلك فإن هؤلاء يرون أن الترجمة الصحيحة لكلمة Terror في اللغة العربية هي إرعاب وليس إرهاب3.

ومع ذلك فإن الاستعمال الحالي لكلمة (الإرهاب) أصبح دارجا ومعترفا به من قبل مجمع اللغة العربية حيث ذكر في معجمه الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية .[4]

وفي اللغة الفرنسية يستخدم لفظ الإرهاب في لفظة Terrorisme ، [5] وكلمة Terror ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عندما استخدمه الراهب البندكيني القديس بورشري سنة ١٣٥٥ م أثناء قيامه بترجمة التاريخ الروماني إلى اللغة الفرنسية، وبعد هذا التاريخ توالت استخدامات هذه الكلمة في اللغة الفرنسية، وتمت الإشارة إلى كلمة Terror الفرنسية في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية وضع سنة ١٦٩٤ م، حيث تضمنت هذه الكلمة حسب القاموس عنصرين الأول : عنصر نفساني بمعنى الخوف والذعر الشديدين، والثاني عنصر مادي حول طريقة وأسلوب

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي :مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد الطرة المكتبة المصرية بيروت ـ لبنان 1999، ص – ١٣٠

[2] فيروز أبادي :قاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 2005، ص 92-

[3] المنجد في اللغة والإعلام :دار المشرق، طبعة، بيروت لبنان – – – ١٩٨٦ م، ص ٢٨٢

4 مجمع اللغة العربية بالقاهرة :معجم الوسيط، دار الدعوة بدون سنة نشر، ص – ٣٧٦

[5] عبد الإله محمد النوايسة :الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان الأردن– ٢٠٠٥ م، ص ٢٥٤

التعامل مع المظهر الخارجي للجسم، وقد تكررت الإشارة إلى كلمة Terrorفي القاموس الجامع الجديد عام ١٧٠١ م [6].

والقاموس الفرنسي لعام ١٧١٩ م .وباندلاع الثورة الفرنسية في يوليو ١٧٨٩ م وبداية ما سمي بالعصر الثوري دخلت كلمة Terror الفرنسية ميدان الحقل السياسي وغدت مصطلحا شائعا لفترة كاملة، هي فترة حكم اليعاقبة * بقيادة روبسبير2 (يونيو ١٧٩٣ م إلى ٧ يونيو ١٧٩٤ م) وفي هذه الفترة تغير المصطلح بزيادة المقطع isme فأصبحت الكلمة Terrorisme [7].

أما في اللغة الإنجليزية يلفظ الإرهاب على شكل Terrore حيث عرف قاموس أكسفورد Oxfordالإرهاب بأنه) استخدام العنف للأغراض السياسية أو الإخبار الحكومة على عمل ما يتسبب في نشر الخوف بين الناس[8] .

ثانيا :الإرهاب في الاصطلاح: ينقسم تعريف الإرهاب في الاصطلاح إلى الآتي:

1 ــ التعريف الفقهي– :

اختلف الفقهاء والباحثون القانونيون حول تعريف موحد للإرهاب، نظرا لاختلاف التصورات الفكرية وتباين الآراء السياسية جاء في الغالب متأثرا بهذه الاختلافات والتباينات– .

فمن الناحية التاريخية بدأ فقهاء القانون بمحاولاتهم الأولى لوضع تعريف محدد للإرهاب في المؤتمر الدولي الأول الخاص بتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارسو عام ١٩٢٧ م[9].

---

[6]محمد مؤنس محى الدين الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الإنجلو المصري، مصر،– بدون سنة، ص ٧٨.

* اليعاقبة هي جماعة تايد إلغاء النظام القديم وإنشاء البرلمان، وإدخال الدستور وفصل السلطات، وتم إنشاؤها في فرنسا عام– ١٧٨٩ م.

[7] يوسف كوران جزيمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية السلمانية كردستان العراق، – – ٢٠٠٧ م، ص ١٧

[8] نفس المرجع، ص – ١٩.

[9] إمام حسانين عطا الله :الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، – ٢٠٠٤ م، ص ١٠٥

ويرى الفقيه(أدونيس العكرة) أن الإرهاب (منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة، أو من أجل تغييرها أو تدميرها) [10]

ويعرف تومي جال أور الإرهاب بأنه طريقة عنيفة أو أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف أو التهديد به وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني الحقيقي، وأيضا بالنسبة للتهديد أو ممارسة العنف النفسي وقد يمارس الإرهاب ضد الأبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الإرهابيون من أجلها [11])

ويري الباحث القانوني (فاسيورسكي) أن الإرهاب السياسي هو (منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها) [12]

ويرى(بولوك) بأن الإرهاب هو كل (عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم عن إقليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن الاعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة)[13]

كما عرفه الدكتور صباح محمد برزنجي بأنه اتخاذ العنف وسيلة لبلوغ الأهداف السياسية، بحيث يحاول الطرف العنيف أن يفرض رأيه على الآخرين (المجتمع أو الدولة.) من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها دون النظر إلى النتائج المدمرة ودون الاكتراث بإصابة الأبرياء من الناس [14].

ويعرف الدكتور عبد العزيز (سرحان الإرهاب الدولي بقوله (كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي وبعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي

---

[10] أدونيس العكرة :الإرهاب السياسي، طبعة، دار الطليعة بيروت لبنان – – ١٩٩٣ م، ص ٩٣

[11] عبد الناصر حرير الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي القاهرة – ١٩٩٦ ، ص ٢٧

[12] سهيل الفتلاوي :الإرهاب والإرهاب المضادة دار الفكر العربي، بيروت لبنان – – – ٢٠٠٥ م، ص ٩٩

[13] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) ، مكتبة العشري بدون مكان – ٢٠٠٦. ،ص ١١

[14] عبد الإله محمد النوايسة :الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان الأردن–٢٠٠٥ م، ص ٢٥٤

جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول) [15]

وأخيرا من خلال ما سبق يرى الباحث أن الإرهاب هو الفعل الإجرامي المرتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة أو دول تستخدم فيها وسائل من شأنها تؤدي إلى إدخال الرعب والفزع في قلوب مجموعة معينة من المجتمع أو كافة أفراد المجتمع دون تمييز، بهدف إحداث خطر عام أو ضرر جسيم للوصول إلى أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو عنصرية معينة.

2 / تعريف الإرهاب في المعاهدات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية الموقعة في ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨ م الإرهاب في المادة (١/ ب)على النحو الآتي(:كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي27 فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر .)[16]

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٦٠ / ٤٩ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٥ م تحت اسم) التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) ، تعريفا للأعمال الإرهابية، حيث جاء فيه أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها حالة من الرعب الأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة معينة من الأشخاص17)

وفي عام ١٩٨٥ م قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروعا خاصا بالجرائم ضد السلم والأمن والإنسانية تضمن تعريفا للأعمال الإرهابية، حيث نص على (يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين[18] .)

---

[15] عبد الناصر جرير الإرهاب السياسي، مرجع سابق، م – ٢٠

[16] محمد علي عيسى حميدة الإرهاب، مفهومه وأسبابه وسبل معالجته، مجلة البحوث العلمية، العدد الثاني، مركز البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة الملك بتشاد، يناير ٢٠١٦ م، ص ١٤٧

[17] مواقع الأمم المتحدة

[18] أحمد محمد عبد الرحمن الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ٣

المحور الثاني : نبذة تاريخية عن الإرهاب وأسبابه وأشكاله وأساليبه

الفرع الأول :نبذة تاريخية عن الإرهاب، وأسبابه

الفقرة الاولي: نبذة تاريخية عن الإرهاب

عرفت البشرية منذ القدم العنف ومارسته بشتى الأنواع والأشكال، فتاريخ الشعوب والأمم مليء بالصراعات الدامية بين أفراد العائلة الواحدة والقبيلة الواحدة والشعب الواحد ' كما استخدم بشكل ملحوظ في تصفية الحسابات بين الشخصيات السياسية على مر العصور، ومن أجل الوقوف على تطور الإرهاب عبر التاريخ يمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل حسب العصور التاريخية.

أولا :الإرهاب في العصور القديمة

اختلطت الأساليب الإرهابية في العصور القديمة مع أساليب الحرب والقتال، فقد كان المقاتل أو المحارب يستخدم بخلاف ما هو عليه الآن كافة – الأساليب من أجل كسر إرادة العدو دون رادع قانوني أو أخلاقي.

ثانيا :الإرهاب في العصور الوسطى

عرفت العصور الوسطى اغتيالات سياسية واستخدمت الأساليب الإرهابية لزرع الخوف والرهبة في نفوس أعدائها، وقد عرف التاريخ الإسلامي جماعة) الحشاشين) وهي فرقة ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتي كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكام في ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي .[19]

ثالثا :الإرهاب في العصور الحديثة:

ان التاريخ الحقيقي لمفهوم الإرهاب لم يبدأ إلا بيد الثورة الفرنسية وتحديدا بعد تسلم اليعاقبة سدة الحكم في فرنسا بين ٢٨ أغسطس ١٧٩٢ م ولغاية ٢٧ يوليو ١٧٩٤ م .

وشهد القرن التاسع عشر ظهور حركات مارست الأعمال الإرهابية بشكل واضح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أسست منظمة (كوكلوكس*)، ضد الزنوج وحقوقهم المدنية حيث مارست المنظمة الشنق كقانون لها [20].

---

19 محمد عصفور بين الإرهاب والاغتيال السياسي مجلة الوطن العربي العدد12264 مارس 1982م ص 29

* كوكلوكس :اسم يطلق على عدد من منظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية وتؤمن هذه المنظمات بتفوق البيض– ومعاداة الكاثوليكية، وتمارس هذه المنظمات العنف والتعذيب

إلا أن الأعمال الإرهابية الكبرى كانت قد ظهرت في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وخاصة بعد ظهور الحركات الفوضوية، حيث بدأ الإرهاب بعكس ما مورس أثناء الثورة الفرنسية ينتقل من أيدي الحكام إلى أبدي الثوار أو المحكومين[21]

وعلى إثر اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ م تقلصت الأعمال الإرهابية في أوروبا، ولكن بعد انتهاء الحرب وتقاسم مناطق العالم وظهور الحركات القومية الداعية للتحرر أفرز العالم موجة أخرى من حركات الإرهاب أطلق عليها إرهاب الشيوعية البروليتارية أو الإرهاب الأحمر* ، وفي عام ١٩٣٤ م تعرض ملك يوغسلافيا الكسندر الأول ووزير خارجية فرنسا لحادث اغتيال في فرنسا من قبل منظمة كرواتية، وتبين من خلال التحقيق تورط أربع دول في الحادث مما دفع بفرنسا إلى رفع القضية إلى عصبة الأمم، وأعقب ذلك إبرام اتفاقيتين دوليتين حول الإرهاب، تم التوقيع عليهما في 17 نوفمبر ١٩٣٧ م، الأولى خاصة بمنع الإرهاب وقمعه دوليا، والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية [22].

ومنذ نهاية التسعينات شهد العالم ظهور نوع جديد من المنظمات الإرهابية التي اتخذت من الدين ذريعة لتبرير أعمالها ووصفت بأنها وبصرف النظر عن أهدافها منظمات إرهابية كجماعة بوكو حرام * الإرهابية في نيجيريا، وجماعة التكفير والهجرة في مصر وغيرها من الدول حيث قام أفرادها بأعمال إرهابية فظيعة كقتل السياح في مصر واغتيال رئيس جمهورية مصر أنور السادات عام

---

[2] . نعمة علي حسين مشكلة الإرهاب الدولي دار العربية للطباعة بغداد1985 ص14

[21] محمد مؤنس محي الدين :الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، ص – ٣٨

* الإرهاب الأحمر :كان حملة من القتل الجماعي والتعذيب والقمع المنظم، شبها – البلاشفة بعد استيلائهم على السلطة في روسيا عام ١٩١٧ م.

[22]بارعة القدسي :المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد– لثاني العدد الثاني ٢٠٠٤ م، ص ١١٨

* بوكو حرام هي جماعة نيجيرية يعود تاريخ تأسيسها إلى عام – ١٩٩٥ م ، وكلمة(بوكو حرام) هوساوية وتعني التعاليم الغربية حرام

مما سبق يمكن القول إن الإرهاب ظاهرة قديمة ممتدة عبر التاريخ والعصور، وأن المجتمعات البشرية قد مارسته بشكل أو بآخر حسب المراحل التاريخية، إلا أن البداية الحقيقة له كمشروع وبرنامج سياسي بدأ منذ اندلاع الثورة الفرنسية ووصول اليعاقبة إلى سدة الحكم، ومنذ ذلك التاريخ له وجود فعلي وأصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين، وتزايد خطورته منذ تسعينات القرن الماضي مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة له.

الفقرة الثانية :أسباب الإرهاب:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة مع وجود الحياة البشرية، وتستمر باستمرارها وهي ثمرة لظروف المجتمع ونيت من غرس معطياته وافراز لذاتية أشخاصه.

وبما أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع لا يمكن حصر جميع أسبابه، لذا يركز الباحث على أهم الأسباب والتي تتمثل في الآتي:

أولا :الأسباب السياسية.

تعد الأسباب السياسية من أهم العوامل المحركة للإرهاب، فأغلب العمليات الإرهابية تدعي لنفسها مهاما وبرامجا سياسية، ويبدو أن العمليات الإرهابية ترتبط بطبيعة النظم السياسية ودرجة الشرعية التي تستند إليها في كيفية تقلد الحكام للسلطة، وهل تم ذلك عن طريق الانتخاب والاختيار أم تم عن طريق اغتصاب السلطة من غير نتيجة انقلاب أو ثورة، ونجاحها أو إخفاقها في توفير الحريات العامة[23] .

فعدم اشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية المصيرية في الدولة وعدم إفساح المجال للأحزاب والتنظيمات السياسية للعمل بحرية يفسح المجال لنشوه توجهات سياسية تتبنى العنف مجبرة ولا تخلو نشاطاتها بالطبع من الأعمال الإرهابية [24].

ثانيا :الأسباب الاقتصادية.

يعتبر الحرمان الاقتصادي والبيئة الاقتصادية السيئة من أهم الأسباب الاقتصادية الدافعة لارتكاب الجرائم عامة والجرائم الإرهابية خاصة في المجتمع.

ويرى الفقيه (دي توليو) أن الفقر ليس هو العامل الإجرامي الأساسي لارتكاب الجرائم ولكنه عامل مساعد للتكوين الإجرامي، بينما يذهب الفقيه(كيتيليه) إلى القول بأن الاعتبار الأساسي

---

[23] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص – ٤٥

[24] ضياء الدين محمود بيومي :بحوث العمليات الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، – ١٩٩٨ – ١٩٩٩ م، ص ٢٤٤

في توضيح أثر الفقر في الجريمة ليس هو المستوى الاقتصادي للأفراد أو الشعوب بل هو مدى الإحساس بالقناعة أو الجشع .[25]

إضافة إلى البطالة باعتبارها إحدى أهم الظواهر التي ترتبط بالفقر وتؤدي دورا كبيرا في ارتكاب الجرائم الإرهابية، فالفرد العاطل عن العمل بما لديه من غضب على المجتمع وما يراه من حياة الترف للأغنياء وما يعانيه من فراغ ذهني مما يسهل للجماعات الإرهابية عملية استقطاب الشباب واستغلالهم وتجنيدهم وبث الأفكار المسمومة وتحقيق أهدافهم السياسية أو غيرها[26] .

ثالثا :الأسباب الاجتماعية

بعد الدين أمرا لازما للاجتماع الإنساني ولصلاح أحوال الأفراد في المجتمع في دنياهم وآخرتهم، كما أنه يعد نظاما اجتماعيا ينظم علاقات الأفراد بعضهم من جهة وعلاقات الأفراد والمجتمع بالخالق عز وجل من جهة أخرى.

ومن هنا يمكن القول إن الإرهاب ليس صناعة إسلامية ولن يكون، حيث أن الإسلام دين الرفق والرحمة لكل البشر وهو الذي لا يبيح في ميادين القتال أن تقتل المرأة أو الطفل أو الشيخ أو الشاب الذي لا يحمل سلاحا، كما أن شريعة الإسلام لا تبيح بأي حال من الأحوال ترويع عابد في محرابه، ولا راهب في صومعته، ولا الإجهاز على الجريح، ولا التمثيل بجثة القتيل اعترافا للإنسان بحقوق إنسانيته[27] .

رابعا :الأسباب الأمنية

إن الهدف الإرهابي المباشر هو إحداث هزة أمنية مروعة في المجتمع وذلك عن طريق بعثرة عناصر الاستقرار الحياتي، ويلاحظ أن تزايد الإرهاب في أي فترة من الفترات يعود إلى بعض الأسباب الأمنية والتي يمكن إجمالها في الآتي[28] :

---

[25] رؤوف عبيد :أصول علمي الإجرام والعقاب طر، دار الجبل للطباعة القاهرة مصر ١٩٨٩ م، ص ١٧٦.

[26] عاطف عبد الفتاح عجوة البطالة وأثرها في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦ م، ص ٣٥

[27] إسماعيل بن كثير الدمشقي :إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق بهجة يوسف حفل أبو الطيب، ط – 1، ج2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٩٩٦ م، ص ٣٢٠

28 يوسف كوران جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ٤٤

1(عدم كفاءة بعض الكوادر الأمنية للدولة وقدرتها على إمكان التمييز بين الخطر الإرهابي في مرحلتي التوقع والوقوع.

2(عدم الاستعداد للحدث وذلك نتيجة لقلة المعلومات المنبهة لحدوثه، إضافة إلى عدم توافر الثقة بين جهاز الشرطة والمواطنين، وذلك بسبب إساءة استخدام السلطة الموكلة إليهم تجاه المواطنين بتقييد حرياتهم بدون مبرر أو مسوغ قانوني يبيح لهم ذلك.

3(انتشار تجارة الأسلحة النارية غير المشروعة وعدم قدرة الدولة على وضع ضوابط ملائمة لتنظيم وتداول الأسلحة النارية بين الأفراد وحيازتها مما يساعد على توفير الظروف الملائمة للعمليات الإرهابية.

يبدو مما تقدم أن الأسباب الأمنية(الأفراد والأجهزة) تعد أحد أهم العوامل اللازمة لتنامي ظاهرة الإرهاب وتشجيع الجماعات والمنظمات الإرهابية على ارتكاب العديد من الاعتداءات والجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني :أشكال الإرهاب وأساليبه:

الفقرة الأولي: أشكال الإرهاب

تعددت أشكال الإرهاب وصورها، ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى أربع مجموعات :[29]

المجموعة الأولى :أشكال الإرهاب من حيث مرتكبه:

عادة ما ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل الأفراد والجماعات، إلا أن هناك رأي في الفقه الجنائي يرى أن الإرهاب يمكن أن يرتكب من قبل الدول أيضا، وعليه يمكن تقسيم أشكال الإرهاب حسب مرتكبه إلى الآتي[30]:

أولا :إرهاب الأفراد والجماعات :يقوم الأفراد والجماعات بعمليات إرهابية ضد الدولة والمؤسسات الحكومية والمرافق العامة وضد أفراد الشعب بدون تمييز.

1. الإرهاب الثوري :هي تلك العمليات الإرهابية التي يمارسها الثوار من أجل إحداث تغيرات ثورية في بنية المجتمع.

---

[29] يوسف كوران جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص – ٤6

[30] سامي جاد الله عبد الرحمن واصل :إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ٢٠٠٣ م، ص ٢١

2. الإرهاب العادي :هي تلك العمليات الإرهابية التي تمارسها الأفراد والجماعات بغية الحصول على كسب مادي، حيث لا يوجد هنا أي دوافع سياسية للإرهاب.

3. الإرهاب الديني :ويشمل العمليات الإرهابية التي مارستها بعض الأفراد والمنظمات والجماعات الإرهابية الدينية كإرهاب جماعة بوكو حرام الإرهابية النيجيرية وجماعات الهاجانا اليهودية صد الفلسطينيين وغيرها.

ثانيا :إرهاب الدولة :رغم الاختلاف في وجهات نظر الفقهاء حول إمكانية ممارسة الإرهاب من قبل الدولة ' إلا أن جانبا من الفقه يرى أن الدولة بما تمارسه من إرهاب حقيقي ضد معارضيها السياسيين بل أحيانا ضد فئة قومية كانت أم دينية أم مذهبية يمكن أن تكون طرفا في الإرهاب وبالتالي تصبح الدولة إرهابية.

وقد عرف الفقيه (أريك ديفيد) إرهاب الدولة بأنه كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية [31])

ثانيا :أشكال الإرهاب حسب الهدف

لا نتحد الأعمال الإرهابية في الهدف، فبعض النشاطات الإرهابية تتحكم بها عوامل وأهداف فكرية وعقائدية، في حين أن البعض الآخر يكون ذات مغزى وهدف قومي أو عرقي، لذلك يمكن تقسيم أشكال الإرهاب من حيث الهدف إلى الآتي:

أولا : الإرهاب العقائدي : مارست الكثير من الجماعات الإرهاب بدوافع فكرية وعقائدية اقتنعت بها وحاولت الوصول إليها بشتى الوسائل ومنها الإرهاب.

ثانيا :الإرهاب القومي (العرقي :) أو العنصري بعض الجماعات القومية المدافعة عما تراه من حقوقها القومية السالبة تستخدم شتى الأساليب لنيل حقوقها القومية، وقد ارتبط بعض تلك الأساليب بالأعمال الإرهابية حاول القائمون به استخدام الإرهاب والاغتيال كوسيلة للوصول إلى أهدافهم القومية.

[31] سامي جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص – ٧٨

من جانب آخر ترافق مع موجات التمييز والاضطهاد العرفي والعنصري أعمال إرهابية قام بها المتشددون القوميون ضد ضحاياهم فجماعات ال(كوكلاس كلان)الأمريكية مارست الإرهاب في القرن التاسع عشر ضد الأمريكيين السود ذوي الأصول الإفريقية .[32]

ثالثا :أشكال الإرهاب حسب نطاقه ويمكن تقسيمه إلى محلي ودولي:

أولا :الإرهاب المحلي :يقصد بالإرهاب المحلي الذي تمارسه المنظمات المحلية في بلد محدد مستهدفة من ورائها تغيير نظام الحكم في البلد، فهذا النوع من الإرهاب ليس مرتبطا بأي مراكز أو جهات أجنبية حيث تكون أجندة القائمين بالإرهاب محلية.

ثانيا :الإرهاب الدولي :يصبح الإرهاب دوليا إذا كان أحد عناصره أو أكثر دوليا، فأحد العناصر كالمكان والأشخاص والأشياء قد تميز بصفة أجنبية حينها يكون الإرهاب دوليا

رابعا :الإرهاب الفكري :قد بأني الإرهاب عن طريق زرع الأفكار والثقافات التي تذهب المقابل وتجره على التصرف بشكل ما وتكون وسيلة من الوسائل الإرهابية المستخدمة من قبل ممارسي الإرهاب من الجماعات والأفراد والدول، ويبدو أنه بانتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالإنترنت والساتلايت فإن مهمة بث الرعب عن طريق خطابات أو أفكار محددة غدت أكثر سهولة ويسر[33] .

الفقرة الثانية :أساليب الإرهاب:

تختلف من عصر إلى آخر باختلاف الظروف والوسائل المتاحة، واكثر الطرق والأساليب شيوعا هي:

- اختطاف الطائرات:
- أخذ الرهائن
- استخدام المتفجرات
- الاغتيال السياسي

المحور الثالث: دور تشاد في مكافحة الإرهاب الدولي في الساحل

قامت الحكومة التشادية بدور كبير في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيدين الدولي والوطني من خلال تدخلها عسكريا في دولة مالي، ومحاربتها لجماعة بوكو حرام الإرهابية، وسن قانون ردع الأعمال الإرهابية ومحاكمة بعض أعضاء جماعة بوكو حرام الإرهابية.

[32] نعمة علي حسين :مشكلة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص – ١٤.

[33] يوسف كوران مرجع سابق ص54

الفرع الأول :دور تشاد في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي

بذلت الحكومة التشادية جهودا جبارة على الصعيد الدولي تمثل في التدخل العسكري في دولة مالي لمحاربة الجماعات الإرهابية، والتدخل في محاربة جماعة بوكو حرام.

الفقرة الأولي :التدخل العسكري التشادي في دولة مالي:

عندما تعرضت دولة مالي لأزمات من قبل الجماعات الإرهابية طلبت من فرنسا مساعدة عسكرية، لكن فرنسا ما استجابت لطلبها مما أدى إلى طلب دولة مالي من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تدخلا عسكريا من أجل استتباب الأمن في المنطقة والقضاء على الجماعات الإرهابية، وبعد نظر مجلس الأمن في طلب دولة مالي وظروف الأزمة الإرهابية فيها، صرح لها بأن تطلب المساعدة ممن تراها مساعدا لها من الدول في هذا المجال [34].

بنا ء على هذا التصريح قدمت دولة مالي طلبا للمرة الثانية إلى فرنسا للتدخل العسكري، وقبلت فرنسا هذا الطلب وجمعت قواتها المنتشرة في تشاد وإفريقيا الوسطى وغيرهما من الدول الإفريقية وشاركت في العمليات القتالية ضد الجماعات الإرهابية، إلا أن فرنسا أثناء الاشتباكات ظهر لها أن مثل هذه المعارك لا تستطيع خوضها لوحدها، ولا بد أن تشارك تشاد فيها، فطلبت من تشاد الانضمام إليها من أجل القضاء السريع على الجماعات الإرهابية[35] .

أما الأسباب المباشرة لتتدخل تتمثل في الآتي:

1. (نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة) 51 من الفصل السابع على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه[36] .)

---

[34] طه أحمد عبد الكريم :دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة الملك فيصل بنشاد، 2016 م، ص115

[35] نفس المرجع، ص – ١١٦.

[36] المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة

2. تقرير الجمعية العامة المتعلق بقرار الأمم المتحدة رقم 2012 / 2085 م الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم ٦٨٩٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ م، حيث تداول التقرير موضوع احتلال الجزء الشمالي لجمهورية مالي من قبل جماعات إرهابية متحالفة مع مجموعات أخرى مالية، وتحركت الجماعات نحو جنوب دولة مالي وأخبرت القوات الفرنسية المدعومة من قبل المجتمع الدولي من أن تتدخل وتساند القوات المالية، كما طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تدعم القوات المالية والفرنسية وباعتبار دولة تشاد عضو في المجتمع الدولي أيدت إرسال مجموعة عسكرية لدعم القوات المالية الفرنسية .

قامت الحكومة التشادية بهذه الخطوة بناء على ما سبق ذكره وأيضا على النص الدستوري القاتل عندما تتعرض للخطر مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة، وكمال الأراضي أو تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة خطيرة وفورية، وعندما يتوقف السير المنتظم للسلطات العامة فإن رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري يتخذ في مجلس الوزراء في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر (١٥) يوما الإجراءات الاستثنائية التي تفرضها الظروف . المادة – (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يمكن أن تمتد هذه الفترة إلا بعد موافقة الجمعية الوطنية، ويقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة بهذا الصدد، وتنعقد الجمعية الوطنية بقوة القانون إن لم تكن في دورة.

إن هذه الإجراءات الاستثنائية لا تبرر المساس بالحق في الحياة وفي الوحدة الجسمانية والمعنوية وفي الضمانات القضائية الممنوحة للأفراد.) تطبيقا للصلاحية المخولة للجمعية الوطنية وفق النص الدستوري القائل (تصرح الجمعية الوطنية بإعلان الحرب[37] .)

قدمت الحكومة مشروع التصريح بإعلان الحرب إلى الجمعية الوطنية بعد دراسته والبت فيه لأن الجمعية الوطنية هي المخولة بذلك قبل التعديل الدستوري الصادر ٣ يوليو ٢٠١٣ م، وبعد التعديل الدستوري بالتاريخ السابق الذكر أعطي لرئيس الجمهورية صلاحية إرسال جنود للقتال خارج الأراضي الوطنية، إلا أنه يخطر الجمعية الوطنية قبل ثلاثة (٣) أيام من بداية التدخل بواسطة حكومته، وأيضا تحدد حكومته أهداف التدخل وفي حالة تجاوز مدة التدخل أربعة (٤) أشهر على الحكومة تقديم طلب إلى الجمعية الوطنية لتمديد المدة[38] .

---

[37] 123)من ميثاق الامم المتحدة

38 3المادة – (١٢٣) من دستور جمهورية تشاد لعام ١٩٩٦ م المعدل بالقانون الدستوري رقم ٠٨ لعام ٢٠٠٥ م والقانون الدستوري رقم ٠١٣ لعام ٢٠١٣ م الصادر بتاريخ ٠٣ يوليو ٢٠١٣ م.

وللموافقة على المشروع السابق اجتمعت الجمعية الوطنية في جلسة غير عادية يوم ١٦ يناير ٢٠١٣ م للموافقة على المشروع، وتمت الموافقة، وجاء في قرار الموافقة:

ـ إن الجمعية الوطنية توافق على قرار مجلس الأمن رقم 2012 / 2085 م.

ـ تبرز الجمعية الوطنية تضامنها مع الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي والمجموعة الاقتصادية لتنمية دول غرب إفريقيا) CEDEAO (، وتهنئهم بتحركهم العام من أجل تحرير شمال مالي.

ـ إن الجمعية الوطنية توافق وتدعم إرسال القوات العسكرية التشادية من أجل دعم القوات الإفريقية والدولية التي دخلت في الحرب ضد الإرهابيين في دولة مالي.

ـ تطلب الجمعية الوطنية من الشعب التشادي أن تدعم القوات المسلحة التشادية[39] .

بنا ء على هذه الموافقة من الجمعية الوطنية أعطى رئيس الجمهورية الأوامر لكل من له أمر تجهيز وإرسال القوات المسلحة إلى دولة مالي، فقامت وزارة الدفاع بناء على أوامر رئيس الجمهورية إرسال ألفين (٢٠٠٠) جندي لغرض المشاركة في دولة مالي لمحاربة الجماعات الإرهابية، وكانت الانطلاقة الرسمية في يوم 2013 / 2 / 25 م بقيادة القائد العام العميد (عمر بكيمو)ونائبه العميد(محمد إدريس ديبي إننو.)

وبعد وصول القوات المسلحة التشادية دولة مالي بدأت المشاركة في العمليات جنبا إلى جنب مع القوات الفرنسية والمالية من الجماعات الإرهابية، واستمرت المعارك إلى أن انتهت بالقضاء على الجماعات الإرهابية بعد أن خسرت دولة تشاد خمسة وثلاثين (٣٥) جنديا من بينهم عدد من الضباط، وجرح عدد من الجنود التشاديين.

وبعد الانتهاء من المهام تم سحب حوالي مائتين (٢٠٠) جندي ومن ثم عودتهم إلى البلاد بتاريخ 2013 / 5 / 14م بقيادة القائد العام النائب العميد محمد إدريس ديبي إتنو، وبقي من تبقى من الجنود في دولة مالي بقيادة القائد العام العميد عمر بكيمو إلى أن جاء المبعوث الخاص بالأمم المتحدة وكونت لجنة بعثة الأمم المتحدة في مالي.

وضمت هذه اللجنة خمس وأربعون (٤٥) دولة من ضمنهم دولة تشاد، وانضمت القوات التشادية فيها بتاريخ 2013 / 7 / 1 م وأصبحت تحت مسؤوليتها رسميا بعد هذا التاريخ، وتشكلت قوات هذه اللجنة من مختلف الدول ومختلف القوات، من بينهم الشرطة والدرك وغيرهما، وقد قسمت القوات إلى مناطق مختلفة وكلفت القوات التشادية بمنطقتين، الأول تسمى أقيلهوك (

[39] قرار الجمعية الوطنية رقم – ٠٠١/ ج و /٢٠١٣ م، الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٣ م

) Aguelhouk والثاني: تسمى تيساليت) Tissalit (، وتقع هذاتان المنطقتان في شمال شرق دولة مالي ويسكنها الثوار مع الجماعات الإرهابية، وكلفت القوات التشادية وحدها دون غيرها بهاتين المنطقتين، واشتركت القوات التشادية مع قوات غينيا كوناكري في منطقة كيدال) Kidal (والمهمة الرئيسية للقوات هي استتباب الأمن في هذه المناطق، إلا أن القوات التشادية لقيت خسائر كبيرة من قبل الإرهابيين مقارنة بالخسائر التي تلقتها قبل تكوين اللجنة التابعة للأمم المتحدة، والسبب في ذلك أن الإرهابيون زرعوا ألغاما في طرق القوات التشادية، وكذلك التفجيرات التي يقوم بها الانتحاريين من الجماعات الإرهابية[40] .

الفقرة الثانية :تدخل تشاد في محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية:

جاء تدخل تشاد لأسباب مباشرة وغير مباشرة.

فالأسباب المباشرة هي اجتماع رؤساء دول وسط إفريقيا يوم ١٦ فبراير ٢٠١٥ م في العاصمة الكمرونية" ياوندي "لوضع استراتيجية مشتركة للقضاء على جماعة بوكو حرام الإرهابية، حيث قال الرئيس الكمروني" بول بيا "في الاجتماع يجب علينا القضاء على هذه الجماعة ولا يمكن التوصل إلى اتفاق مع هذه الجماعة، مؤكدا أن مكافحة الإرهاب ليست حربا صليبية ضد الإسلام وأن بلدان المنطقة قد التقوا في السابع من فبراير وتعهدوا بتعبئة ٨٧٠٠ جنديا متعدد الجنسيات ضد الجماعة الإرهابية.

ومن جانب آخر قال الرئيس التشادي إدريس ديبي إنتو إن جماعة بوكو حرام أن يكون لها مكان في وسط إفريقيا، ويجب أن تكتف الجهود ضد هذه الجماعة التي ضربت نيجيريا والكمرون مرارا وباتت تستهدف تشاد والنيجر أيضاء ودعا رئيس الجمهورية إدريس ديبي إننو أيضا الدول التي لم تتعرض بعد للأعمال الإرهابية من دول المجموعة الاقتصادية لوسط إفريقيا إلى تقديم الدعم المادي والمالي واللوجستي والإنساني من أجل القضاء على الجماعة الإرهابية. إضافة إلى دعوة الرئيس النيجيري دول الجوار وخاصة جمهورية تشاد إلى المشاركة بالقوات على الشريط الحدودي المشترك لمحاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية [41].

وتشجعت الدولة التشادية أكثر للانخراط في محاربة جماعة بوكوحرام الإرهابية أثناء انعقاد القمة الإفريقية لدول وسط وغرب إفريقيا في عاصمة غينيا الاستوائية مالابو يوم 2015 / 04 / 05 م،

40 طه أحمد عبد الكريم :دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص – ١١٩

41 محمد طاهر عبد الكريم دور القوي الاقليمية في مكافحة الارهاب في وسط افريقيا دراسة حالة بوكو حرام من فبراير ٢٠١٥ يناير – ٢٠١٦ م(، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في علم التربية، أكاديمية السودان، ٢٠١٦ م. ص 37

لوضع استراتيجية مشتركة ضد تهديدات جماعة بوكو حرام الإرهابية، ونتج عن هذه القمة بيانا جاء فيه أن المنظمتان المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لتنمية دول غرب إفريقيا "تحركتا في مواجهة الجماعة الإرهابية بسبب زيادة وتصاعد هجماتها الدموية وتهديداتها في كل من نيجيريا والنيجر والكمرون وتشاد وعواقبها الخطيرة ومخاطرها الحقيقية لزعزعة الأمن والاستقرار في دول وسط وغرب إفريقيا، وأضاف البيان أيضا أن القادة اجتمعوا من أجل تبنى استراتيجية مشتركة لمكافحة جماعة بوكوحرام الإرهابية، وتحديد تقنية التنسيق بين رؤساء الدول وكيفية تطبيق الاستراتيجية الهادفة إلى القضاء على الجماعة الإرهابية، إضافة إلى تكوين تحالف إقليمي يضم القوات النيجيرية والكمرونية والتشادية التي تشن هجمات منذ فبراير الماضي على الجماعة الإرهابية التي توسع انتشارها إلى دول الجوار لنيجيريا التي تعتبر مركزهم الرئيسي .

اما الاسباب غير المباشرة هي:

1 ـ دولة تشاد حبيسة ليس لها منفذ بحري وأقرب ميناء لها ميناء دوالا وكريبي الكمرونيين.

2 ـ اعتماد تشاد اقتصاديا " على دولة نيجيريا في التبادل التجاري من حيث التصدير والاستيراد.

3. ـ أن الشعب التشادي يعتمد في المأكل والملبس على السلع المستوردة التي يتم نقلها عبر ميناء دوالا الكمرونية وبظهور جماعة بوكو حرام الإرهابية في الكمرون أصبح الطريق غير أمن مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع في تلك الفترة[42]

مما سبق يمكن القول أن تدخل دولة تشاد عسكريا في دولة مالي كانت بناء على المواثيق الدولية، وكذلك بطلب من دولة مالي باعتبار جمهورية تشاد من الدول الصديقة لها، وأيضا كان التدخل بتصريح من الجمعية الوطنية وتأييد كامل من الشعب التشادي والتدخل في محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية أيضا كانت لأسباب ترى تشاد من خلالها أن التعدي على دولة الكمرون هو تعدي على مصالحها الاقتصادية، ولا يمكن لأي جماعة إرهابية أن تزعزع أمن واستقرار دولة الكمرون لأن ذلك يضر بالمصالح الاقتصادية التشادية، وقد أدى التدخل التشادي العسكري في مالي وفي محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية دورا كبيرا في انخفاض الهجمات

[42] محمد طاهر عبد الكريم دور القوي الاقليمية في مكافحة الارهاب في وسط افريقيا مرجع سابق ص 38

التي تقوم بهما هاتين المجموعتين، كما يعتبر جهد ا كبيرا للدولة التشادية في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي.

الفرع الثاني: دور تشاد في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الوطني:

قامت الدولة التشادية بدور كبير في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية داخل الأراضي الوطنية وذلك بقيامها بعدة أعمال في هذا الإطار أهمها سن قانون رقم ٠٣٤ لعام ٢٠١٥ م الذي ينص على ردع الأعمال الإرهابية، وكذلك القبض على بعض أعضاء جماعة بوكوحرام الإرهابية ومحاكمتهم.

الفقرة الأولي: سن قانون محاربة الأعمال الإرهابية في تشاد

أصدر المشرع التشادي قانون ردع الأعمال الإرهابية في الخامس من أغسطس ٢٠١٥ م وذلك بعد الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في العاصمة التشادية أنجمينا يوم 2015 / 6 / 15 م، وجاء هذا القانون في خمسة فصول وست وثلاثيون مادة، بدأ بتعريف الأعمال الإرهابية واشتمل على الأحكام العامة والخاصة والجهة المختصة بمباشرة ورفع الدعوى العامة في الجريمة الإرهابية والجرائم والعقوبات وانتهى بالأحكام الختامية المتعلقة بتكوين المحكمة الجنائية الخاصة وتسجيل القانون ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية.

أولا :الأحكام العامة والخاصة والجهة المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى العامة المتعلقة بالجريمة الإرهابية:

جاءت الأحكام العامة متضمنة على مكان تنفيذ هذا القانون والمقصود بالعمل الإرهابي، وقابلية تطبيق الأحكام الجنائية السارية وغير المتعارضة مع هذا القانون حسب ما يلي:

ينص هذا القانون على ردع الأعمال الإرهابية في جمهورية تشاد، وتظل الأحكام الجنائية السارية وغير المتعارضة مع هذا القانون قابلة للتطبيق، ويقصد بالعمل الإرهابي في مدلول هذا القانون أي عمل أو تهديد بالقيام بأعمال عنف تعرض حياة شخص أو مجموعة أشخاص للخطر، أو تضر بسلامتهم الجسدية أو بحريتهم، وتلحق أضرار ا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو الموروث الثقافي إذا كان الهدف من العمل تحقيق الآتي:

1 (تخويف أو ممارسة ضغط على حكومة أو منظمة أو مؤسسة أو شعب أو جماعة أو إجبارهم للقيام بعمل أو منعهم القيام به أو قبول أو رفض موقف معين أو التصرف وفق مبادئ معينة.

2 (عرقلة سير عمل المصالح الحكومية وإعاقة الخدمات الضرورية للسكان أو خلق أزمة في أوساط السكان.

3 (خلق حالة تمرد عام داخل البلاد.

ويعتبر عملا إرهابيا أي تشجيع أو تمويل أو مساهمة أو منح إذن أو مساعدة أو تحريض أو محاولة تهديد أو تعاطي أو تنظيم أو تجهيز شخص للقيام بأحد الأعمال المذكورة سابقا[43] .

أما الأحكام الخاصة فقد اشتملت على مدة احتفاظ الشرطة القضائية، والتفتيش، وحالة حدوث ظرف مخفف، وحالة الحكم بتوفيق العقوبة، والمحكمة المختصة بنطق العقوبات الإضافية، وإمكانية سقوط أو عدم سقوط الدعوى العامة والعقوبات الصادرة من المحاكم المختصة بالتقادم، وحالة الإعفاء من المتابعة القضائية، حسب ما يلي:

إن مدة الحبس الاحتياطي لدى الشرطة القضائية حدد بثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة أو مرتين بإذن من مدعي الجمهورية.

أما التفتيش ففيه خلاف للقواعد الإجرائية المتبعة في القانون العام حيث يجوز تفتيش مقرات الأشخاص أو المنظمات المشتبه تورطها في أعمال إرهابية في كل زمان ومكان بطلب من مدعي الجمهورية.

وفي حالة حدوث ظرف مخفف لا يمكن أن تقل عقوبة السجن عن عشر سنوات، والغرامة المالية لا تقل عن عشرين مليون فرنك سيفا.

وبخصوص إصدار حكم بتوقيف العقوبة لا يمكن إصداره في أي حال من الأحوال والدعوى العامة الخاصة بالأعمال الإرهابية لا تسقط بالتقادم ولا العقوبات التي تصدرها المحاكم المختصة، ويعفى من المتابعة القضائية كل شخص (طبيعي أو معنوي) قام بتدبير عمل إرهابي بالتعاون مع شخص آخر ولكن قبل بدء التنفيذ إذا أخطر السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية أو استطاع بكل الوسائل منع وقوع الجريمة أو أسهم في الكشف عن مساعديه أو المتواطئين معه[44] .

أما بالنسبة للجهة المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى العامة المتعلقة بالجريمة الإرهابية فمدعي الجمهورية بمحكمة الدرجة الكبرى بأنجمينا هو المختص الوحيد .ويخول مدعو الجمهورية

[43] المادة – (١) (– ٣) من قانون الإرهاب التشادي.

[44] المادة) – (4) – (9) من قانون الإرهاب التشادي.

لدى محاكم الدرجة الكبرى" غير مدعي أنجمينا "للقيام بأعمال التحقيق الأولية العاجلة لإثبات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن الجناة، كما يخولون باستلام البلاغات الطوعية والشكاوى والمحاضر والتقارير ذات الصلة، ويقومون أيضا باستجواب المتهم بشكل موجز فور إحضاره، ويقررون إذا اقتضى الأمر تمديد مدة احتفاظ مع المجرم عند الشرطة ثم إرساله في أقرب وقت ممكن إلى مدعي الجمهورية بأنجمينا جميع التقارير والمحاضر والأوراق الثبوتية، وعلى مدعي الجمهورية لدى محكمة الدرجة الكبرى بأنجمينا إبلاغ المدعي العام لدى محكمة استئناف أنجمينا بأي عمل إرهابي تم التحقق منه على الفور، وفي نفس الوقت إبلاغ قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه[45] .

أما بقية القواعد الإجرائية فإنها نفس القواعد المعمول بها وخاصة تلك التي لا تتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية التشادي.

ثانيا :الجرائم والعقوبات والأحكام الختامية.

الجرائم :السهولة معرفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب التشادي يمكن تصنيفها حسب المجموعات الآتية:

المجموعة الأولى :وتتضمن الجرائم الآتية:

1.جريمة التعدي على حياة شخص أو التعرض لسلامته الجسدية أو الإضرار بممتلكات الغير أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي.

2.جريمة منح أو استخدام أسلحة أو معدات حربية، أو مواد بيولوجية سيما الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات أو السموم، وكذلك جريمة توفير أو استخدام مواد كيميائية، وجريمة أخذ الرهائن.

هذه الجرائم" السالفة الذكر "تعتبر جرائم إرهابية إذا كان الهدف منها تحقيق الآتي:

أ .تخويف المواطنين أو خلق حالة من الرعب أو إجبار حكومة أو منظمة وطنية أو دولية للقيام بعمل أو منعها عنه أو قبول أو رفض موقف معين أو التصرف وفق مبادئ معينة.

ب .عرقلة سير عمل المصالح الحكومية وإعاقة الخدمات الضرورية للسكان أو خلق أزمة في أوساط المواطنين.

ج .خلق حالة تمرد عام داخل البلاد [46].

---

[45] المادة – (١٠ – ١٣) من المصدر نفسه.

[46] المادة – (١٤) و (١٦) من قانون الإرهاب التشادي.

3.جريمة تشجيع أو تمويل أو مساهمة أو منح إذن أو مساعدة أو تحريض أو تأمر أو محاولة تهديد أو تواطؤ أو تنظيم أو تجهيز شخص بقصد القيام بأعمال إرهابية.

4.جريمة تمويل الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء توفير أو جمع أموال أو تقديم خدمات مالية.

وهذه الجرائم تثبت حتى وإن لم تستخدم بالفعل الأموال أو الخدمات المالية أو الوسائل لتنفيذ الجريمة، وتعتبر تمويلا للإرهاب وإن جمعت الأموال أو قدمت الخدمات في دولة أخرى .[47]

5.جريمة تجنيد أو تدريب أشخاص لغرض إشراكهم في أعمال إرهابية أيا كان مكان تنفيذها[48] .

المجموعة الثانية :وتتضمن الآتي:

1.اقتناء أو اختباء أو امتلاك أو تحويل أو اختفاء أو تمويه مواد تستخدم في الأعمال الإرهابية.

2.استخدام أو مقاسمة المواد المستخدمة في الأعمال الإرهابية وإن كان بشكل مؤقت.

3.تقديم عرض أو التعهد بمنح هبة أو فائدة لشخص لغرض ضمه لتجمع أو تنظيم تم تكوينه لغرض القيام بعمل إرهابي.

4.تهديد أو ممارسة ضغط على شخص من أجل ضمه لتجمع أو تنظيم تم تأسيسه لغرض تنفيذ أعمال إرهابية.

5.الانضمام طوعا أو التدريب ضمن جماعة إرهابية في الخارج بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في الأراضي الوطنية[49] .

المجموعة الثالثة :وتشتمل على الآتي:

1.مع عملية إفشال المخطط لها أو المتواطئ مع العملية الإرهابية.

2.عملية الدفاع عن الأعمال الإرهابية أو إثارته بشكل مباشر.

3.عملية تقديم بيان كاذب أو تهمة باطلة إلى السلطات الإدارية أو القضائية.

4.عملية إهانة الشاهد أو تهديده بالعنف أو الاعتداء عليه أو قتله وإن كان ضمنيا [50]

---

[47] المادة – (٢١) و (٢٢) من قانون الإرهاب التشادي.

[48] المادة – (٢٤) من قانون الإرهاب التشادي.

[49] المادة – (٢٣) و (٢٥) و (٢٦) من المصدر السابق.

[50] المادة – (٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤) من قانون الإرهاب التشادي

العقوبات المقررة للجرائم المذكورة.

عد قانون الإرهاب التشادي العقوبات حسب التصنيف السابق للجرائم كالآتي :تتمثل عقوبات جرائم المجموعة الأولى في عقوبة الإعدام، أما جرائم المجموعة الثانية فتتمثل في السجن المؤبد. أما عمليات المجموعة الثالثة فعقوباتها مختلفة، ويمكن توضيح ذلك وفق الآتي:

ـ العملية الأولى :عقوبتها السجن من عشرة (١٠) إلى عشرين (٢٠) سنة.

ـ العملية الثانية :عقوبتها السجن من ثمانية (٠٨) إلى عشر (١٠) سنوات وغرامة مالية من خمس وعشرين, (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٢٥) إلى خمسين (٠٠٠,٠٠٠ ,٥٠) مليون فرنك سيفا، أو إحدى العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت العملية عن طريق خدمات الاتصال أو الإعلام.

ـ العملية الثالثة :عقوبتها السجن لمدة خمس (٥)سنوات.

ـ العملية الرابعة :الحبس من سنة إلى خمس (٥) سنوات.

كل هذه العقوبات تطبق في حالة وقوع المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، أما في حالة وقوع المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري فعقوبته غرامة مالية لا تقل عن خمسون مليون (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٥٠) فرنك سيفا[51] .

وبخصوص الأحكام الختامية، جاء في هذا القانون كالآتي :من أجل تطبيق هذا القانون يقدم مرتكبو الأعمال الإرهابية وشركاؤهم ومن تواطأ معهم أمام المحكمة الجنائية المختصة الخاصة المكونة من سبعة (٧) قضاة يختارون من بين مستشاري محكمة استئناف أنجمينا ويترأسهم رئيس المحكمة .[52]

الفقرة الثانية :القبض على بعض أعضاء جماعة بوكو حرام الإرهابية ومحاكمتهم بعد استهدافهم للدولة التشادية.

استهدفت جماعة بوكو حرام الإرهابية دولة تشاد عندما دعا رئيس الجمهورية آنذاك إدريس ديبي إتنو إلى تشكيل تحالف عسكري إفريقي للتصدي لجماعة بوكو حرام الإرهابية موجها نداءه إلى الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا من أجل تكوين تحالف عسكري واسع لمكافحة جماعة بوكو حرام الإرهابية، وقال إن هذه الشبكة الإرهابية سببت ألما كبيرا للمدنيين، وجاءت هذه الدعوة بعد يوم من توجه أربعمائة (٤٠٠) آلة عسكرية تابعة للجيش التشادي تحت حماية المروحيات القتالية إلى دولة الكمرون للانضمام إلى الجيش الكمروني الذي

---

[51] المادة – (٢٩) من المصدر نفسه.

52 المادة – (٣٥) من قانون الإرهاب التشادي

يخوض معارك مع جماعة بوكو حرام الإرهابية التي نجحت في السيطرة على أكثر من سنة عشر (١٦) قرية نيجيرية في الحدود
النيجيرية الكمرونية خلال أسبوعين فقط، وكرد فعل لدعوة الرئيس التشادي إدريس ديبي إتنو فكر جماعة بوكو حرام الإرهابية التسلل إلى الأراضي التشادية عبر منافذها الحدودية كالمنقذ الحدودي الواقع بمدينة بنقور الجنوبية وجسر أنقيلي، وحدود بحيرة تشاد بحجة الهجرة والتجارة .[53]

وقاموا بعدة عمليات:
أولا :حادثتان انفجاريتان في العاصمة أنجمينا بتاريخ ٢٠١٥ / ٠٦ / ١٥
الأولى في مدرسة تدريب الشرطة بحي الدقيل الرياض والثانية بمفوضية الأمن المركزي بحي جنب البحر، وهاتان العمليتان تسببتا في قتل أربع وثلاثين (٣٤) من الشرطة والمدنيين، وجرح مائة وخمس (١٠٥) منهم، ونفذ العمليتان ثلاثة (٣ (انتحاريين من الجماعة الإرهابية.
وفي مساء نفس اليوم أصدر رئيس الوزراء التشادي بيانا بحضور مكثف لرؤساء الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني حول ما مرت به البلاد من أحداث مأساوية حيث جاء في بيانه أن الحكومة اتخذت إجراءات أمنية مشددة تطبق على الفور كمحاصرة المدن والقاء القبض على المشتبه بهم ومنع السيارات المظللة داخل المدينة ومراقبة المساجد والكنائس والأسواق، وعلى الجميع القيام بدوره الاجتماعي وذلك بتقديم المعلومات التي تؤدي إلى اكتشاف كل من أراد العبث بأمن واستقرار الجمهورية مناشدا الجميع الوقوف معا إلى جانب الشرطة الوطنية من أجل المحافظة على أمن واستقرار الوطن[54]
ثانيا :حادثة انفجار في يوم ٢٠١٥ / ٠٦ / ٢٩ م بحي الدقيل الزعفاية أدت إلى قتل خمسة (٥)من الانتحاريين وستة (٦)من الشرطة الوطنية وجرح ثلاثة (٠٣(أشخاص.
وفي نفس اليوم وقعت حادثة انتحار في منطقة الجرماية، حيث نفذها انتحاريين أدى إلى قتل أنفسهما وراعي ماشية قريبا منهما ومعه عدد من أغنامه لقوا حتفهم .

53 محمد طاهر عبد الكريم :دور القوى الإقليمية في مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا (دراسة حالة بوكو حرام من فبراير– ٢٠١٥ يناير – (٢٠١٦ م)، مرجع سابق، ص 31
54 محمد طاهر عبد الكريم :دور القوى الإقليمية في مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا (دراسة حالة بوكوحرام من فبراير– ٢٠١٥ يناير – ٢٠١٦ م)، مرجع سابق، ص 33

ثالثا :استهداف السوق المركزي بحي أمبسطنا في يوم ٢٠١٥ / ٠٧ / ١١ بالانفجار الذي أدى إلى قتل خمسة عشر (١٥) شخصا تسع (٩) امرأة و(ستة) رجال، وجرح ثمانين (٨٠) من المدنيين الأبرياء والشرطة .

ووقعت عدة عمليات إرهابية أخرى في مناطق كثيرة من الأراضي الوطنية أدت إلى قتل عدد من الأبرياء كبحيرة تشاد وباكسولا وقطي وغيرها.[55]

وهذه العمليات تم تنفيذها من أشخاص جاءوا من نيجيريا بناء على تعليمات صدرت لهم من قادتهم الموجودين في تشاد وعلى رأسهم بانا فناي* .

لكن يرى بعض من أن الجماعة الإرهابية لها تواجد في الأراضي التشادية حتى قبل وقوع الانفجارين الأوليين اللتين وقعتا في يوم ٢٠١٥ / ٠٦ / ١٥ ، ويؤيدون قولهم بعملية قتل الشرطيين في سوق الدمبي نهارا، وقتل ثلاثة (٣) من قوات الدرك الوطني في منطقة الدرك رقم عشرة (١٠) بالدقيل الرياض، وقتل تاجر العملات في السوق المركزي، لأن هذه العمليات تشبه العمليات التي تقوم بها جماعة بوكوحرام الإرهابية .[56]

ووقعت هذه العمليات كلها في سنة ٢٠١٤ م أي قبل توجيه رئيس الجمهورية دعوته القادة دول وسط إفريقيا وقبل التدخل العسكري في محاربة جماعة بوكو حرام الإرهابية.

وبخصوص القبض على بعض أعضاء الجماعة الإرهابية ومحاكمتهم فإن وزارة الأمن التشادية استطاعت بالتعاون مع دولة الكمرون عن طريق شرطة التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال إلقاء القبض على بعض أعضاء بوكوحرام الإرهابية في الأراضي الوطنية وعلى رأسهم زعيمهم بانا فناي وقدمتهم للعدالة، وكان عدد المتهمين ثلاثمائة وخمسين (٣٥٠) شخصا ، وبعد التحري والتحقيق قضت المحكمة المختصة باقتراف من ثبت في حقهم التهمة الجريمة الإرهابية وأصدرت المحكمة المختصة الخاصة في يوم ٢٨ أغسطس ٢٠١٥ م حكما بالإعدام على عشرة (١٠) منهم، وكان هذا أول حكم على الجرائم الإرهابية في تشاد[57] .

---

[55] طه أحمد عبد الكريم دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص – 134

* هو المنسق العام لجماعة بوكوحرام في تشاد ومن الذين تم القبض عليهم وحكم عليه بالإعدام في ٢٨ أغسطس ٢٠١٥

56 طه أحمد عبد الكريم دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق، ص123

57 محمد طاهر عبد الكريم دور القوى الإقليمية في مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا (دراسة حالة بوكوحرام من فبراير – ٢٠١٥يناير – ٢٠١٦ م) ، مرجع سابق، ص 34

الخاتمة:

يعد الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، خطر يتنامى في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم، ورغم المساعي وجهود المجتمع الدولي لقمع الأعمال الإرهابية والحد من تناميها إلا أن اختلاف الرؤى والمصالح السياسية والاقتصادية للدول انعكس سلبا على فعالية مكافحة الظاهرة والحد من تنامي مخاطرها، حيث يسعى كل اتجاه دولي إلى تطويع المفاهيم بالشكل الذي يخدم مصالحه وأهدافه .فأعمال العنف التي تستهدف الإطاحة باقتصاد الدول وترويع المواطنين الأبرياء لا تستوي وتلك التي تتم من قبل الحركات التحريرية لتقرير مصير الشعوب والمنصوص عليها ضمن ميثاق الأمم المتحدة في مادتها الأولى، فالاعتراف بشرعية المقاومة في القانون الدولي لا يتضمن حتما الاعتراف بشرعية نشاطاتها لاسيما تلك التي تتعلق بقتل المدنيين وخطفهم وتدمير الممتلكات.

كما تعد أيضا مسألة الإقرار بإرهاب الدولة والتفصيل فيها من المسائل الاختلافية، فالدولة تمارس الإرهاب من خلال ما تملكه من وسائل على المواطنين المقيمين داخل إقليمها أو على المستوى الدولي ضد دولة أخرى فتخالف بهذا الأحكام المستقرة عليها في القانون الدولي.

النتائج التي توصل اليها الباحث: ـ

ـــــ أن الحكومة التشادية بذلت الكثير من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع التشادي وخاصة في العاصمة أنجمينا، بإصدارها قانون مكافحة الأعمال الإرهابية الذي يتضمن عقوبات رادعة، من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلد.

ـــ القبض علي بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية من جماعة بوكو حرام الإرهابية في العاصمة التشادية أنجمينا والحكم عليهم بعقوبات متفاوتة الشدة مما حد من عمل الجماعة بعد هذه الإجراءات التي اتخذتها الحكومة تجاه الجماعة ومكافحة أعمالها.

ـ عدم تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بين المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة او الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي.

ـ تعدد صور الإرهاب مثل اختطاف الطائرات والسفن والاعمال التخريبية والاغتيالات وغبرها

ـ هناك اسباب ودوافع تؤدي الي الارهاب وهذه الاسباب قد تكون سياسية او اقتصادية او دينية او غيرها.

ـ ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية او الجماعية او متعددة الاطراف والخاصة بمكانة الارهاب وكذلك سن التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب.

التوصيات:

في هذا رأينا أنه من الضروري مراعاة التوصيات التالية:

.1 تكثيف الجهود الدولية وصولا إلى اتفاق يتضمن تحديد دقيق وشامل لمفهوم الإرهاب.

.2 مراعاة كافة الجوانب الجوهرية بحيادية تامة دون ربط الظاهرة بدين معين أو بطائفة أو بحضارة أو بعرق.

.3 تمييز ظاهرة الإرهاب عن غيرها من المفاهيم ضمانا لفعالية مكافحته، سيما ما تعلق بالكفاح المسلح والمنصوص عليه ضمن المعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

.4 تجريم إرهاب الدولة سواء على المستوى الداخلي كالتعذيب والاعتقال والاغتيال، أو على المستوى الدولي من خلال دعم وتمويل الأعمال الإرهابية بدول أخرى.

.5 الالتزام باحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول والمنصوص عليها صلب المواثيق الدولية، دون التذرع بالحرب على الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مكتبة العشري بدون مكان. ٢٠٠٦.

2- أحمد محمد عبد الرحمن الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

3- أدونيس العكرة :الإرهاب السياسي، طبعة، دار الطليعة بيروت لبنان – – ١٩٩٣ م،

4- إسماعيل بن كثير الدمشقي: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق بهجة يوسف حفل أبو الطيب، ط 1، ج 2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان – – ١٩٩٦ م.

5- إمام حسانين عطا الله :الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، – ٢٠٠٤ م،

6- المنجد في اللغة والإعلام :دار المشرق، طبعة، بيروت لبنان – – – ١٩٨٦ م

7- بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد الثاني العدد الثاني ٢٠٠٤ م،
8- دستور جمهورية تشاد لعام ١٩٩٦ م المعدل بالقانون الدستوري رقم ٠٨ لعام ٢٠٠٥ م والقانون الدستوري رقم ٠١٣ لعام ٢٠١٣ م الصادر بتاريخ ٠٣ يوليو ٢٠١٣ م .
9- رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب طر، دار الجبل للطباعة القاهرة مصر – – ١٩٨٩ م.
10- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد طرة المكتبة العصرية، بيروت لبنان – – ١٩٩٩ م.
11- سامي جاد الله عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر – – ٢٠٠٣ م.
12- سهيل الفتلاوي: الإرهاب والإرهاب المضادة دار الفكر العربي، بيروت – لبنان – ٢٠٠٥ م.
13- صباح محمد برزنجي ظاهرة الإرهاب وضرورة الحد منها، منشورات المعهد الكردي للانتخابات السلمانية، كردستان العراق – ٢٠٠٩ م.
14- ضياء الدين محمود بيومي: بحوث العمليات الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨ – ١٩٩٩ م.
15- طه أحمد عبد الكريم: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة الملك فيصل بنشاد، 2016م
16- عاطف عبد الفتاح عجوة البطالة وأثرها في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦ م.
17- عبد الإله محمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان الأردن – – ٢٠٠٥ م.
18- عبد الناصر حرير الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٩٦ .
19- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨ م.

20- فيروز آبادي قاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، طب مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – – ٢٠٠٥ م.

21- قانون الإرهاب التشادي رقم ٠٣٤ لعام ٢٠١٥ م، الصادر بتاريخ ٥ اغسطس ٢٠١٥ م .

22- قرار الجمعية الوطنية رقم ٠٠١ /ج و/ ٢٠١٣ م، الصادر بتاريخ ١٦ يناير٢٠١٣ م.

قرار رقم 34 / 6149 أنظر الموقع الخاص بالأمم المتحدة في الإنترنتarabic.org.un.www

23- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: معجم الوسيط دار الدعوة، بدون سنة نشر .

24- محمد طاهر عبد الكريم دور القوى الإقليمية في مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا) دراسة حالة بوكوحرام من فبراير ٢٠١٥ يناير – ٢٠١٦ م(، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في علم التربية، أكاديمية السودان، ٢٠١٦ م.

25- محمد عصفور بين الإرهاب والاغتيال السياسي، مجلة الوطن العربي العدد ١٢٢٦٤ مارس ١٩٨٢ م.

26- محمد علي عيسى حميدة الإرهاب، مفهومه وأسبابه وسبل معالجته، مجلة البحوث العلمية، العدد الثاني، مركز البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة الملك بتشاد، يناير ٢٠١٦ م.

27- محمد مؤنس محى الدين الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو المصري، مصر، بدون سنة، ١٩٧٩ م،

28- نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي، دار العربية للطباعة، بغداد،١٩٨٥ م.

29- يوسف كوران جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية السلمانية كردستان – – العراق، ٢٠٠٧ م.

30- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي :مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد الطرة المكتبة المصرية بيروت ـ لبنان 1999.

31- فيروز أبادي :قاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان 2005.

32- المنجد في اللغة والإعلام :دار المشرق، طبعة، بيروت لبنان ١٩٨٦ م،.

33- مجمع اللغة العربية بالقاهرة :معجم الوسيط، دار الدعوة بدون سنة نشر.

34- عبد الإله محمد النوايسة :الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان الأردن-٢٠٠٥ م.

35- محمد مؤنس محى الدين الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الإنجلو المصري، مصر،- بدون سنة.

36- يوسف كوران جزيمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية السلمانية كردستان العراق، - -٢٠٠٧ م، ١٧.

37- إمام حسانين عطا الله :الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، - ٢٠٠٤ م،.

38- أدونيس العكرة :الإرهاب السياسي، طبعة، دار الطليعة بيروت لبنان - - ١٩٩٣ م.

39- عبد الناصر حرير الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي القاهرة - ١٩٩٦ ، .

40- سهيل الفتلاوي :الإرهاب والإرهاب المضادة دار الفكر العربي، بيروت لبنان ،٢٠٠٥ م، ..

41- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان :الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة) ، مكتبة العشري بدون مكان - .٢٠٠٦،..

42- محمد علي عيسى حميدة الإرهاب، مفهومه وأسبابه وسبل معالجته، مجلة البحوث العلمية، العدد الثاني، مركز البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة الملك بتشاد، يناير ٢٠١٦ م،.

43- مواقع الأمم المتحدة.

44- أحمد محمد عبد الرحمن الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية القاهرة، ٢٠٠٣ م، .

45- محمد عصفور بين الإرهاب والاغتيال السياسي مجلة الوطن العربي العدد12264 مارس 1982م
46- نعمة علي حسين مشكلة الإرهاب الدولي دار العربية للطباعة بغداد1985 .
47- محمد مؤنس محي الدين :الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مرجع سابق، .
48- بارعة القدسي :المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد- لثاني العدد الثاني ٢٠٠٤ م، .
49- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر :الجريمة الإرهابية، مرجع سابق..
50- ضياء الدين محمود بيومي :بحوث العمليات الأمنية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، -١٩٩٨ - ١٩٩٩ م، .
51- رؤوف عبيد :أصول علمي الإجرام والعقاب طر، دار الجبل للطباعة القاهرة مصر ١٩٨٩ م..
52- عاطف عبد الفتاح عجوة البطالة وأثرها في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦ م، .
53- إسماعيل بن كثير الدمشقي :إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق بهجة يوسف حفل أبو الطيب، ط1 - ، ج2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ١٩٩٦ م،
54- سامي جاد الله عبد الرحمن واصل :إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ٢٠٠٣.
55- سامي جاد عبد الرحمن واصل إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق،
56- نعمة علي حسين :مشكلة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص - ١٤.
57- طه أحمد عبد الكريم :دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة الملك فيصل بنشاد، 2016 م، 123)من ميثاق الامم المتحدة
58- 3المادة - (١٢٣) من دستور جمهورية تشاد لعام ١٩٩٦ م المعدل بالقانون الدستوري رقم ٠٨ لعام ٢٠٠٥ م والقانون الدستوري رقم ٠١٣ لعام ٢٠١٣ م الصادر بتاريخ ٠٣ يوليو ٢٠١٣ م.

59- قرار الجمعية الوطنية رقم – ٠٠١/ ج و /٢٠١٣ م، الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٣ م.

60- محمد طاهر عبد الكريم دور القوي الاقليمية في مكافحة الارهاب في وسط افريقيا دراسة حالة بوكو حرام من فبراير ٢٠١٥ يناير – ٢٠١٦ م(، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في علم التربية، أكاديمية السودان، ٢٠١٦ م. .

61- طه أحمد عبد الكريم دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب، مرجع سابق،